

الأبعاد القانونية لبيان المؤتمر

الحادي عشر للقمة العربية

أكتوبر ٢٠٠٠

للدكتور/ جعفر عبد السلام

أصداء مؤتمر القمة العربية الحادي عشر تتردد في كل الصحف وتتناقلها وكالات الأنباء وشاشات التلفزيون والمحطات الفضائية في كل مكان، ولاشك أن هذا المؤتمر قد جاء في موعده ليضع النقاط على الحروف لكثير من المشكلات التي أفرزتها انتفاضة الأقصى الأخيرة والتي جاءت كجرس إنذار ينبه الشعوب والقادة إلى المخاطر التي تمر بها منطقتنا، وإلى ما يجب علينا اتخاذ من أعمال تخرجنا من الدائرة المغلقة التي نحياها منذ وقت ليس بالقصير مستسلمين إلى ما يمكن أن تنتجه المفاوضات التي تتوقف حيناً وتستأنف حيناً، دون أن نتقدم في حسم الجوانب الأساسية للصراع العربي الإسرائيلي، وتقرير مستقبل الدولة والمنطقة والعلاقات مع إسرائيل.

والواقع أن مؤتمر القمة العربي قد تناول الكثير من المشكلات المتعلقة بالصراع العربي الإسرائيلي وأصدر فيها قرارات هامة قد يكون من المناسب تناولها بالتحليل، وسأقوم بالتركيز على الجوانب القانونية لقرارات القمة، وهذه الجوانب كثيرة بالفعل، يمكن أن أحصرها فيما يلي:

١ . آلية اجتماعات القمة العربية.

٢ . مؤتمر القمة العربية ودعم التضامن العربي.

٣ . القيمة القانونية لقرارات القمة.

٤ . الوضع القانوني للقدس.

- ٥ . الانتفاضة الفلسطينية والقانون الدولي.
- ٦ . حماية الفلسطينيين فى الأراضى المحتلة.
- ٧ . المسئولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية فى المجزرة الأخيرة.
- ٨ . العلاقات على المسار الإسرائيلى . السورى اللبناني.
- ٩ . تأكيد سيادة الشعب الفلسطينى على أراضيه وموارده الطبيعية.

أولاً: الآلية الخاصة بالقمة العربية:

من أهم القرارات التى صدرت عن اجتماع القمة العربية ذلك القرار الذى أطلق عليه «الآلية الخاصة بالانعقاد الدورى المنتظم للقمة العربية».

وقد سبق أن وافق مجلس الجامعة على القرار، ووقعه فى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠ وزراء خارجية الدول الأعضاء، وقد تناولت الصحف أن وزراء الخارجية قد وافقوا على المحضر الذى تناول هذه الآلية، وصدر به قرار من القمة، كما أشارت الصحف إلى أن الآلية الجديدة تعد ملحقا لميثاق الجامعة، ومكملة له.

والأحكام الخاصة التى أقرها مؤتمر القمة لهذه الآلية تتلخص فى الآتى:

أن مجلس الجامعة . وهو الجهاز الوحيد للجامعة المنوط به اتخاذ مختلف القرارات . سيعقد مرة فى كل عام بصفة دورية فى شهر مارس، أو عند الضرورة، أى أن المجلس يمكن أن يعقد فى شكل مؤتمر فى دورات غير عادية، إذا اقتضت ذلك الضرورة أو إذا برزت مستجدات تتعلق بسلامة الأمن القومى العربى.

وينعقد المجلس بهذا الشكل بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء أو الأمين العام، ووافق عليه ثلثا الأعضاء. ولا أعرف لماذا هذا الحكم المتشدد؟ وإذا قارناه بميثاق الأمم المتحدة يتبين لنا أنه لا مبرر له خاصة أن الدول الأعضاء فى الجامعة عددها محدود وتوجد فى مكان واحد والاتصالات بينها سهلة وميسرة، فى حين أن أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة كبير، وقد يصعب جمعهم بسهولة وبسرعة،

مع ذلك نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعقد بناء على طلب مجلس الأمن أو الأغلبية العادية ٥٠٪ + ١.

ويمكن أن تتعقد الجمعية العامة، بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم خلال أربع وعشرين ساعة من وصول طلب عقدها إلى الأمين العام. كذلك لا نجد الشرط على مبررات قوية لانعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية، ونفس الشيء في مجلس الأمن الذي يكتفى الميثاق بانعقاده بمجرد طلب الانعقاد من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام للأمم المتحدة أو حتى من دولة ليست عضواً بالأمم المتحدة^(١).

كذلك يخالف النص الجديد نصوص ميثاق الجامعة فيما يتصل بانعقاد المجلس في دورة استثنائية والذي يكتفى بطلب عضوين من أعضائه، أو حتى واحد في حالة الاعتداء عليه. وفي تصوري أنه طالما أن مؤتمر القمة ليس جهازاً جديداً في الجامعة وإنما يتعقد مجلس الجامعة في شكل القمة فقط، فلم يكن هناك أي مبرر لهذا التعديل الذي يمس نصوص ميثاق الجامعة، ويصعب عقد اجتماع القمة في دورة استثنائية.

وينص ميثاق الجامعة على عقد المجلس مرتين في العام، أحدهما في مارس والآخر في سبتمبر، وبمقتضى هذا الملحق فإن دورة مارس لا بد أن تتعقد على مستوى القمة.

من ناحية أخرى فإن الآلية الجديدة قد حددت اختصاصات مجلس الجامعة عند اجتماعه في شكل مؤتمر قمة وهو النظر في استراتيجيات الأمن القومي العربي بجميع جوانبه وتسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية على وجه الخصوص، والنظر في التوصيات والتقارير والمشاريع التي يرفعها إليه مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق مجلس الجامعة.

(١) راجع في التفاصيل مؤلفنا، المنظمات الدولية، طبعة ١٩٩٦.

والواقع أن تقرير الاختصاصات على هذا النحو يمثل تعديلاً في ميثاق الجامعة إذ أن كل الاختصاصات كان يمارسها مجلس الجامعة والذي تمثل الدول فيه من مندوبين عنها. فهنا ما يرفع إلى القمة القرارات التي تتخذ على مستوى وزراء الخارجية، وهذا - في تصوري - يرفع مستوى التمثيل في مجلس الجامعة، فإذا كان الاجتماع العادي للمجلس في دورتين إحداهما على مستوى القمة، وإذا كانت القمة لا تنتظر إلا فيما يصدر من اجتماع المجلس على مستوى وزراء الخارجية، فهذا يعني أن الاجتماع العادي الذي ينعقد في سبتمبر يجب أن يمثل فيه وزراء الخارجية، وإلا تعذر عرض نتائجه على مستوى القمة.

لذلك فإن مجلس الجامعة العادي الذي يتكون من مندوبين فحسب، لا يمكنه تعيين الأمين العام أو تعديل الميثاق.

(١) التصويت في اجتماعات القمة:

استحدث الملحق الخاص بالآلية نصاً يتصل بطريقة التصويت، وجعلها تتم بتوافق الآراء. والواقع أن هذه الطريقة هي المعتمدة في كثير من المؤتمرات الآن وهي تتجنب التصديق بأخذ الآراء حتى لا يختلف الأعضاء ولكن ماذا لو كان الأمر يمثل مشكلة، ويصعب اتفاق الآراء حوله؟

إن اشتراط توافق الآراء يعني الإجماع على القرار وبالتالي فإذا لم ينعقد الاجتماع الضمني - على الأقل - على القرار فإنه يصعب صدوره.

وكنا نفضل أن تقوم الدول العربية بتعديل النص الخاص بالتصويت في ميثاق الجامعة، لأنه محل انتقادات كثيرة منذ صدوره، إذ يشترط الإجماع لصدور أي قرار ولا يلزم القرار الصادر بالأغلبية إلا من وافق عليه واشترط توافق الآراء أصعب في تقديري، وهو يدل على أن التضامن العربي بعد مضي هذا الوقت الطويل أي منذ عام ١٩٤٥ وحتى الآن، لازال منخفضاً، ولا زالت الدول ترفض أن تلتزم بأي قرار لم توافق عليه، مما يضعف الجامعة، ويضعف مجلسها. فعدم قدرة أي جهاز على

إصدار قرار بالأغلبية، لا يجعل منه شيئاً يختلف عن الدول المكونة له مجتمعة، ويتعبير قانوني، لا نجد للجهاز شخصية قانونية متميزة.

لقد كانت فرصة أن يستفاد من موجة التقارب العربي الحالية، والرغبة القوية في مواجهة ما يحاط بنا من مشكلات، عن طريق تطوير أجهزة الجامعة وإعطائها قوة كبيرة، أما تكريس ضعف الميثاق، فهو أمر ليس له ما يبرره الآن.

مع ذلك فإن تضمين التعديل الجديد للميثاق ملحقاً خاصاً يعد بمثابة تعديل لميثاق الجامعة وهو من ثم قد أنهى خلافاً ساد في الفقه العربي منذ عام ١٩٦٤. فقد عقد أول مؤتمر للقمة العربية في عام ١٩٦٤ بناء على دعوة مصر عقب قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن وصدر من هذا المؤتمر إعلان يقول: «إن المزيد من هذه الاجتماعات على أعلى المستويات أمر تقتضيه المصلحة العربية العليا ومن ثم فقد تقرر أن يجتمع الملوك والرؤساء مرة في السنة على الأقل». وفي المؤتمر الثاني الذي انعقد بالإسكندرية في سبتمبر من نفس العام، اتفق على أن ينعقد المؤتمر في سبتمبر من كل عام. وتم إنشاء لجنيتين لمعاونته في أعماله الأولى هي لجنة المتابعة، تتكون من ممثلين شخصيين للملوك والرؤساء، وتنعقد برئاسة الأمين العام لمتابعة تنفيذ مقررات مؤتمرات الملوك والرؤساء وتقوم بتقديم تقارير شهرية لهم.

والثانية: هي الهيئة التنفيذية لمجلس الملوك والرؤساء، وتتكون من رؤساء الوزراء أو نوابهم في الدول الأعضاء، وتجتمع في شهر مارس من كل عام للنظر فيما يستجد من أمور بين دورات انعقاد مؤتمر الملوك والرؤساء متصلاً بقراراته، وبمباشرة تنفيذ الخطط التي قررها المجلس. وبإعداد ما ترى عرضه من مسائل على مؤتمر القمة، وأعطيت الحق في دعوة المجلس لدورات استثنائية، إذا ما طرأت أمور عاجلة أو أحداث تستدعي اجتماعاً سريعاً.

ولم تسر العلاقات العربية على النحو المأمول منذ عام ١٩٦٤ وحتى الآن، وإنما

تراوحت بين التحسن والسوء، وكان لذلك تأثيره على انعقاد مؤتمرات القمة التي عقدت اجتماعها الثالث في سبتمبر عام ١٩٦٥، ثم توقفت عامًا نتيجة للاضطراب الذي ساد العلاقات العربية في تلك الفترة، وانعقد عام ١٩٦٧ بعد نكسة يونيو الشهيرة، واتخذ عدة قرارات هامة أبرزها ما يتصل بدعم دول المواجهة العربية، وكان له تأثيره الهام على استمرار صمود هذه الدول ودخولها بعد ذلك حربًا ناجحة ضد إسرائيل عام ١٩٧٣.

ولم يجتمع المجلس عام ١٩٦٨ كما كان مقرّرًا، ولا عام ١٩٦٩، وعقد اجتماعًا فاشلاً في مارس عام ١٩٧٠، مما دعا الملوك والرؤساء إلى عقد اجتماع في شهر سبتمبر عام ١٩٧٠ لبحث الأزمة بين الأردن والمنظمات الفلسطينية.

ويمكن القول بأن حرب أكتوبر قد أعطت دفعات قوية لكل الأجهزة العربية بما فيها مؤتمر القمة، لذا عقد اجتماعين ناجحين أحدهما عام ١٩٧٣ بعد حرب أكتوبر بحث فيه تسويق المواقف العربية الناتجة عن المعارك، وخاصة الموقف البترولي العربي، ومشاكل استثمار الأرصدة العربية. وعقد الثاني في ٢٧ أكتوبر ١٩٧٤ حيث تم التوصل فيه إلى قرارات حلت مشكلة العلاقة بين الأردن ومنظمات المقاومة، على نحو ما بينا فيما سبق. على أن الأمور سارت في منعطف غير طبيعي بعد ذلك. بدأت بزيارة الرئيس المصري الراحل أنور السادات للقدس في عام ١٩٧٨ ثم إبرام اتفاقيات كامب ديفيد عام ١٩٧٨ ومعاهدة السلام عام ١٩٧٩ وقررت الدول العربية مقاطعة مصر، ونقل مقر الجامعة إلى تونس، ومع عودة الجامعة العربية إلى القاهرة بعد عشر سنوات لم تتعقد تقريبًا القمة العربية إلا قليلًا، نذكر منها الانعقاد الذي تم في أغسطس عام ١٩٩٠ بعد العدوان العراقي على الكويت والذي لم يكن اجتماعًا ناجحًا بشكل عام.

(٢) طبيعة مؤتمر الملوك والرؤساء؛

ثار خلاف في الفقه حول تكييف مؤتمر الملوك والرؤساء منذ عام ١٩٦٤، وهل يعد بمثابة جهاز جديد من أجهزة الجامعة أم أنه مجرد اجتماع لمجلس الجامعة على مستوى عالٍ ؟

فقد اتجه رأى الفقه العربى إلى أن المؤتمر ليس إلا مجلس الجامعة، ولكنه انعقد على مستوى الملوك والرؤساء. ويستند هذا الرأى إلى حجة أساسية مؤداها أن استحداث جهاز جديد فى الجامعة، حتى لو كان الهدف منه جعل الروابط بين الدول الأعضاء أمتن وأوثق يعد بمثابة تعديل للميثاق، وهذا التعديل لا يمكن أن يتم إلا بإجراءات مخصوصة قررتها المادة ١٩ من الميثاق.

واتجه رأى آخر إلى أن مؤتمر الملوك والرؤساء جهاز جديد مستحدث من أجهزة الجامعة العربية، وأن هذه الاجتماعات ليست مجرد اجتماعات لمجلس الجامعة على مستوى رؤساء الدول.

وقد انتصر التعديل الجديد للاتجاه الأول واعتبر القمة مجرد اجتماع على مستوى القمة.

وكنا نفضل أن يكون جهازاً جديداً من أجهزة مجلس الجامعة للأسباب الآتية:

- عدم التساهل فى الانعقاد اعتماداً على أن المجلس يمكن أن ينعقد على مستوى المندوبين فى إحدى دوراته سنوياً، وتؤجل الاجتماعات فى الدورة الثانية أو يرسل الرؤساء من يمثلونهم فيه، فالأمر لا يتصل بجهاز وهيئة مستقلة، بل بنفس الجهاز الذى ينعقد على مستوى آخر.

- إن المجلس الذى يعقد بمستوى المندوبين لا ينبغى أن ينعقد هو نفسه بمستوى القمة، لأن قرارات القمة تختلف وكان الأفضل أن يكرس لها جهازاً مستقلاً كما هو الحال فى منظمة الوحدة الأفريقية، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى.

- إن الشعوب تنتظر دائماً كلمة رؤسائها، وما يمكن أن يصدر منهم له أهمية، لذا كان الأفضل أن تصدر قرارات القمة من جهاز للقمة.

ثانياً: مؤتمر القمة العربية ودعم التضامن العربى:

لاشك أن إعلان القمة العربية الذى صدر فى أكتوبر ٢٠٠٠ يعتبر من أهم الوثائق التى أحاطت بالمشكلات والقضايا العربية بشكل عام، ولم تهمل أى قضية

من هذه القضايا، وإن كان ما ورد فيها يتفق مع الظروف التي أحاطت بإعداد البيان وإصداره، فقد اجتمع مؤتمر القمة ليواجه قضية انتفاضة القدس، والرد الإسرائيلي القاسى عليها والذي تمثل فى ارتكاب مجازر ومذابح وأعمال تعذيب وتشكيل لم تشهد لها البشرية مثيلاً من قبل. ولاشك أن ذلك ما كان ليحدث لو أن العلاقات العربية متينة، فلاشك أن مسيرة التضامن العربى تمر بمرحلة ضعيفة بعد العدوان العراقى على الكويت - حرب الخليج الثانية - وما أعقبه من تداعيات أثرت بشدة على التضامن العربى وعلى وضع المنطقة بشكل عام، ولعل من أظهر نتائج هذه الحرب، التواجد الاستعمارى الأمريكى بشكل جديد يتفق مع اختلاف الزمان والتطور فى الأسلحة، وفى استراتيجيات الدولة الكبرى التى تصنعها لضمان النفوذ والهيمنة والسيطرة على المناطق الهامة فى العالم، ومن أهمها منطقة الخليج.

وقد جاء بيان القمة ليصحح الموقف، ويظهر ما ينبغى اتخاذه من خطوات على مستوى الدول العربية والمنظمة الرئيسية التى ترعى العلاقات والشعوب العربية - وهى جامعة الدول العربية - ولاشك أن تنفيذ ما تضمنه البيان يغير أوضاعاً كثيرة تسود منطقتنا العربية الآن، وينير الطريق أمام كل عمل يستهدف صالح الأمة العربية ومستقبلها.

(١) تطوير الجامعة العربية؛

قرر مؤتمر القمة ضرورة دعم الجامعة العربية وتحديثها وتطوير مؤسساتها تعزيزاً لمستقبل دورها العربى.

والواقع أن هذا القرار يعتبر من أهم القرارات التى صدرت عن القمة العربية، لأنه يفتح باباً أغلق من وقت طويل. لقد انتقد ميثاق جامعة الدول العربية منذ صدوره بسبب عيوب يعرفها كل من درس الميثاق، وقد أشرنا إلى سوء نظام التصويت، وهناك عيوب كذلك تتصل بالأهداف، بل تتصل بأن ميثاق الجامعة لا يعبر عن فكر وحدوى قائم بين كثير من الدول العربية، ولا يحقق أمانى الشعوب فى

وحدة كاملة. وقد باءت محاولات إقامة تكتلات أو تجمعات أقوى من ميثاق الجامعة بالفشل لأسباب معروفة ليس هنا محل بحثها الآن.

كذلك فإن جهاز صناعة القرار فى المجلس هو جهاز واحد. لذا فمع أن القمة مخصصة لبحث العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى، لم ينس مؤتمر القمة أن يضع يده على عيوب فى المنظمة الأقدم، وأن يضع فكرة تعديل الميثاق وتطوير المؤسسات فى دائرة الضوء.

لقد اتخذ مؤتمر القمة قراره إذن بدعم الجامعة، وتحديثها لتطوير مؤسساتها، ولاشك أن كىضية التطوير والدعم لها ملفاتها فى أمانة الجامعة، ولكن أن الأوان لوضعها موضع التنفيذ. بل إن التنفيذ قد تم فعلاً لبعض المسائل الهامة والتي تم بها توقيع القمة على الوثيقة التى تجعل مجلس الجامعة ينعقد فى شكل مؤتمر للقمة دورياً كل عام. ولاشك أن خيار الإبقاء على الجامعة وتطويرها يعد خياراً هاماً فى بداية القرن الذى نعيش فيه، وهو يعنى تطوير الأهداف والمبادئ التى تقوم عليها الجامعة، وإحياء القرارات التى تقمى السوق العربية المشتركة، والإعفاءات الجمركية، وإنشاء المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء من خلال الجامعة إلى غير ذلك من الاتفاقات والقرارات الهامة.

(٢) العمل العربى المشترك فى المجالات الاقتصادية؛

وقد جاء فى بيان القمة ما يؤكد ذلك إذ دعا إلى «دعم العمل العربى المشترك لاسيما فى المجالات الاقتصادية» وذكر أن ذلك الآن أصبح أكثر إلحاحاً من أى وقت مضى، لاسيما فى المجالات الاقتصادية فى ظل تحولات دولية وإقليمية تجعل من التكامل الاقتصادى العربى ضرورة ملحة خاصة مع ما تملكه الدول العربية من مصادر ثروة بشرية وطبيعية وإستراتيجية تسهم فى تحقيق استقرار اقتصاد المنطقة والعالم ومعدلات نموه ورخاء شعوبه.

وتوجد دراسات واسعة عن التكامل الاقتصادى العربى لدى أمانة الجامعة، وفى مختلف الجامعات العربية. أن للأوراق أن تفتح ملفاتها الآن، واتخاذ القرارات

المناسبة على وجه السرعة بما يتفق بالطبع مع سنة التطور، وإمكانيات التنفيذ، فلاشك أن المجال الاقتصادي يعد من أخصب وأهم المجالات التي يمكن أن ينجح فيها العمل العربي المشترك.

(٣) بلورة موقف عربي موحد في مختلف المجالات؛

أشار بيان القمة إلى ضرورة «بلورة موقف عربي موحد في صلافة أمام التهديدات الإسرائيلية، كما أكد البيان على عزم القادة العرب على مواصلة توظيف الطاقات العربية لخدمة قضايا أممتهم، ووضع كافة إمكانياتها لتحرير الأراضي العربية المحتلة، ودعم نضال الشعب الفلسطيني، وقرر القادة أيضاً مواصلة مشاوراتهم للتعامل مع المستجدات التي تواجه الأمة العربية.

وحدد المؤتمر موعد انعقاد القمة العربية القادمة ومكانها «مارس ٢٠٠١ بالمملكة الأردنية الهاشمية».

وأشار البيان كذلك إلى ضرورة دعم العمل العربي المشترك وإلى روح التضامن الكامل التي سادت المؤتمر والمناقشات البناءة التي أسهمت فيها كل الوفود بصورة تعكس الإحساس العميق لدى القادة والحكومات والشعوب بخطورة المرحلة.

ثالثاً: القيمة القانونية لبيان القمة:

لا نعرف لماذا فضل مؤتمر القمة أسلوب الإعلان، ولم يستخدم أسلوب التوصيات والقرارات، إلا فيما يتصل بصندوق دعم القدس والانتفاضة، رغم أن البيان تضمن توصيات وقرارات أخرى.

ولا يمكن أن يرجع ذلك إلى ضيق الوقت، لأن البيان أعد بعناية شديدة ولا بد أنه أخذ وقتاً كافياً في التحضير والإعداد من هنا فإن القمة أرادت أن تصدر مقرراتها في شكل إعلان ولذلك فإن الباحث يجب أن يحلل الإعلان Declaration ليرى القيمة القانونية له.

والواقع أن الإعلان يماثل التوصية من حيث قوته القانونية ويزيد عليها في أنه يؤكد على مبادئ قانونية متفق عليها من قبل أو يقرر مبادئ جديدة لكل تطبيقاتها المنظمة وتتعامل معها، لذا فإن صيغة البيان من الصيغ القوية التي تتجاوز قيمتها مجرد التوصية، وإنه لم تصل في ذاتها إلى قوة القرار ومع ذلك فقد احتوى الإعلان على قرارات ملزمة بشكل محدد هي:

- وقف المفاوضات المتعددة الجوانب بين الدول العربية وإسرائيل، ووقف التطبيع والتعامل الاقتصادي معها.

- تطوير الآلية الخاصة باجتماعات القمة وجعلها تتعقد بشكل دوري كل عام.

- فضلاً عن إنشاء صندوق دعم الانتفاضة والقدس.

وبعض القرارات تؤكد مبادئ سابقة تتفق عليها الدول العربية، كموقفها بالنسبة للقدس وكونها عاصمة موحدة للدولة الفلسطينية، تأكيد الحقائق القانونية المتصلة بطبيعة الأراضي المحتلة ووجوب تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحقه في إعلان دولته المستقلة، وتأكيد أن السلام خيار استراتيجي، مع ضرورة إزالة المستوطنات واستكمال الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي اللبنانية والسورية المحتلة، وكذا ضرورة الإفراج عن الأسرى العرب المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

وكما هو واضح، فإن هذه المبادئ تتفق مع مبادئ القانون الدولي بشكل عام.

كذلك ذكر القادة قرارات تتصل بالتفنية مثل القرار ٢٤٢، ٢٢٨، الصادرين من مجلس الأمن والقرار الصادر من الجمعية العامة عام ١٩٤٨ رقم ١٩٤ والخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وتعويض من لا يرغب في العودة.

وهكذا نجد أن صيغة الإعلان بشكل عام هي أنسب الصيغ القانونية التي

تصدر بها قرارات القمة.

رابعاً: قضية القدس في مؤتمر القمة:

أكد القادة العرب أن انتفاضة الأقصى قد اندلعت نتيجة استمرار وتكرس الاحتلال وانتهاكات إسرائيل للحرم القدسي الشريف وباقي المقدسات الإسلامية والمسيحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذكر بيان القمة أن القادة العرب يذكرون بإجلال - ويذكرون العالم - بالشهداء الذين ضحوا بحياتهم دفاعاً عن أرضهم المحتلة ومقدساتهم، دون أن يأبهوا بألية الحرب التي حشدتها إسرائيل في مواجهة الشعب الفلسطيني الأعزل، كما أكدوا حق الشعب الفلسطيني في اقتضاء التعويضات العادلة من إسرائيل جزاء ما لحق به من أضرار وخسائر بشرية ومادية.

وقرر القادة العرب استجابة لاقتراح المملكة العربية السعودية إنشاء صندوقين يحمل أحدهما اسم «صندوق الأقصى» يخصص له ثمانمائة مليون دولار لتمويل مشاريع تحافظ على الهوية العربية والإسلامية للقدس وللحيلولة دون طمسها، وتمكين الشعب الفلسطيني من الفكاك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي ويحمل الصندوق الثاني اسم «صندوق انتفاضة القدس» برأسمال مقداره مائتي مليون دولار ويخصص للإنفاق على أسر الشهداء الفلسطينيين في الانتفاضة وتهيئة السبل لرعاية وتعليم أبنائهم.

ويؤكد القادة العرب في بيان المؤتمر «أن السلام الشامل والعدل لن يتحقق إلا بعودة القدس الشريف إلى السيادة الفلسطينية الكاملة، والتسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف التي هي أرض فلسطينية محتلة منذ ١٩٦٧ فضلاً عما لها من تأثير روحي ومكانة دينية».

وهكذا أعلن المؤتمر بوضوح مختلف الأبعاد القانونية التي تتصل بمدينة القدس مؤكداً وجهة النظر العربية فيها وهي:

(١) القدس الشريف هي مدينة عربية يجب أن تعود إلى السيادة الفلسطينية، ولم يميز الإعلان بين قدس غربية وقدس شرقية، وإن كان ذكر إن القدس مدينة محتلة منذ عام ١٩٦٧ يقصرها على القدس الشرقية، إذ أن إسرائيل احتلت القدس

العربية منذ عام ١٩٤٨، وإن كانت الإشارة إلى احتلال المدينة فى عام ١٩٦٧ يجعلها من الأماكن التى يجب الانسحاب منها وفقاً للقرار رقم ٢٤٢ الصادر من مجلس الأمن عام ١٩٦٧، وهو يعنى تساهل القمة فى نظرتها للصراع العربى الإسرائيلى وإعطاء إسرائيل فرصة مراجعة النفس، والاستفادة من الظروف السيئة التى تمر بها المنطقة.

(٢) ربط بيان المؤتمر بين انتفاضة الأقصى واستمرار تكريس الاحتلال وانتهاكات إسرائيل للحرم القدس الشريف وباقى المقدسات الإسلامية والمسيحية فى الأراضى المحتلة. ومن ثم كانت إشادة البيان بالشهداء الذين ضحوا بحياتهم دفاعاً عن أرضهم المحتلة ومقدساتهم دون أن يأبهوا بألية الحرب التى حشدتها إسرائيل لمواجهتهم.

والواقع أن المظاهرات والانتفاضة اندلعت بعد زيارة شارون للمسجد الأقصى فى استهانة واضحة بمقدسات المسلمين، ورغم أنه لا يشغل منصب حكومى الآن، إلا إنه زعيم الحزب الرئيسى المعارض «الليكود» ولا يمكن لحكومة إسرائيل أن تتصل من مسئوليتها عن أعماله غير الشرعية التى أججت الانتفاضة وحركت المشاعر، وإلا فما معنى الحرس المدجج بالسلاح الذى كان يرافقه، والذى استخدم السلاح الحى والرصاص فى وجه الفلسطينيين الذين استنكروا الزيارة مما تسبب فى قتل العديد منهم فى نفس وقت الزيارة.

(٣) أعطى بيان المؤتمر الحق للشعب الفلسطينى فى اقتضاء التعويضات العادلة من إسرائيل جزاء ما لحق به من أضرار وخسائر بشرية ومادية. وسنعود إلى تفصيل ذلك فى موضع آخر.

(٤) ومن القرارات الهامة أيضاً تقرير القمة أن القدس عاصمة لدولة فلسطينية يجب أن يسمح للفلسطينيين بإقامتها بشكل عاجل، فضلاً عن إقرار القمة بالمكانة الدينية الهامة والتأثير الروحى للمدينة وتقديسها لدى مختلف الأديان.

ومن المفهوم وفقاً لهذه القرارات أن القدس الشرقية على الأقل يجب أن تبقى واحدة، وتحت السيادة الفلسطينية الكاملة، تأكيداً لعروبتها وإنقاذاً لمقدساتها الإسلامية والمسيحية، ويعنى ذلك إسقاط دعاوى تقسيم المدينة وخضوعها لسيادات مختلفة وتناول شوارعها ومقدساتها . كما تم فى كامب ديفيد الثانية لتقسيمها بين إسرائيل والدولة الفلسطينية المنتظرة.

وقد اتخذت القمة قراراً عملياً له قيمته ونأمل أن يتم تنفيذه فوراً وهو إنشاء صندوقين ، صندوق الأقصى وصندوق انتفاضة القدس».

والصندوق الأول يتم تخصيص ثمانمائة مليون دولار له وقد نص القرار على هدفين للصندوق، الهدف الأول، هو تمويل مشاريع القصد منها الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للقدس والحيلولة دون طمسها، والهدف الثانى هو تمكين الشعب الفلسطينى من الفكك من التبعية للاقتصاد الإسرائيلى.

هكذا يستيقظ العرب مؤخراً، ويتبهون إلى أهمية العنصر الاقتصادى واستخدام المال فى الصراع العربى الفلسطينى، فلاشك أن مقارنة الوضع الاقتصادى والاجتماعى الذى يوجد فيه الإسرائيلى، بالوضع الاقتصادى والاجتماعى الذى يوجد فيه الفلسطينى، أمر يثير الشجن. الفلسطينى أصبح فى وضع تبعية فى الحصول على لقمة العيش للإسرائيلى ومن ثم تستخدم إسرائيل دائماً سلاح التجويع وإغلاق المنافذ أمام العمال الفلسطينين للتأثير عليهم وإذلالهم وإخضاعهم، ومن ثم فإن وجود مشروعات للاستثمار فى القدس وفى الأراضى الفلسطينية بشكل عام يحقق احترام الذات، واستقلال المواطن الفلسطينى، ويؤكد فى نفس الوقت، علاقاته العربية، لذا يجب دعوة كبار المستثمرين العرب للإسهام فى هذه المشروعات، إن المنح يجب أن ترتبط بمشروعات واستثمارات تقيم بنية اقتصادية قوية، وتقود العمل الاقتصادى العربى فى الأراضى الفلسطينية إلى ما يحقق القوة والاعتماد على الذات والخروج من الأسر الإسرائيلى.

لذا فإننا نرى أن الربط بين العون الاقتصادى والحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية والفكاك من التبعية، ربط جيد يدل على تقدم كبير فى فهم أبعاد المشكلة، وأفضل الأساليب التى يمكن استخدامها لحلها.

أما الصندوق الثانى فهو مخصص لمواجهة آثار الانتفاضة الأخيرة. ورأسماله مائتى مليون دولار يخصص للإفناق على أسر الشهداء الفلسطينيين فى الانتفاضة الأخيرة فقط، بما فى ذلك تعليم الأبناء ورعايتهم اجتماعياً ونفسياً بالطبع. وهو صندوق يغلب عليه الطابع الإنسانى، ويحاول مواجهة الآثار الظالمة والبشعة للعدوان الإسرائيلى الذى استخدم أقصى ما يوجد لديه من وسائل للقمع والتكيل ضد الفلسطينيين.

ولاشك أن ذلك يترك آثاراً نفسية ودينية وعقلية بالغة السوء على أسر الشهداء، ونأمل أن يتم استخدام موارد الصندوق للتغلب على هذه المأسى.

وقبل أن ننتهى من عرض مشكلة القدس كما وردت فى بيان القمة أود أن أشير إلى بعض الحقائق المتصلة بهذه المدينة المقدسة وهى:

١ - القدس أهم مدينة فى العالم من حيث عدد المقدسات الموجودة فيها ومن حيث عدد من يقدها من الناس وقد أثرت هذه المقدسات دائماً على النظام القانونى والسياسى للمدينة، لذلك سعى اليهود والمسيحيون من بعدهم - فى إطار الدولة الرومانية التى أسلم حكامها - إلى السيطرة على المدينة.

وكل ذلك تم فى زمن مضى، فقد تواجد اليهود فى المدينة، وأسسوا دولة لهم على يد النبى داود وابنه سليمان، ولكن ذلك انتهى تماماً قبل ميلاد المسيح عام ٥٨٧ قبل الميلاد» ولم يعد لهم أى وجود سياسى بعد ذلك.

وتسلم عمر بن الخطاب المدينة فى عام ٦٣٧م وظلت خاضعة للحكم العربى الإسلامى على مختلف مراحل التاريخ، وحتى عام ١٩١٧م تاريخ دخول الاستعمار الإنجليزى فلسطين. وقد اشترط المقوقس - صقرنيوس - أن لا يسكن اليهود

المدينة، وورد نص في العهدة العمرية وهي اتفاق تسلم المسلمين لها يقول «لا يسكن بإيالا معهم أحد من اليهود».

٢. إن المسلمين وضعوا أفضل نظام قانونى لحماية الأماكن المقدسة فى المدينة تم تتويجه بفرمان عثمانى صدر عام ١٨٥٢م واعتبر - حتى الآن - النظام الذى يمكن أن يحكم الأماكن المقدسة فى أى مكان وهو يقوم على المبادئ الآتية:

أولاً: حرية ممارسة الشعائر لأتباع الأديان الثلاثة:

وهذا المبدأ لا خلاف عليه، ويتفق مع مبادئ حقوق الإنسان ومع قواعد قانون الاحتلال الحربى. ولا يوجد أى شك فى ضرورة تحقيقه، سواء من ناحية السلطة المحتلة أو المجتمع الدولى بهيئاته ومنظماته المختلفة. ومن ثم نجد تعبيراً واضحاً عن هذه الحرية فى وثائق عديدة تتصل بهذه المدينة.

فى فترة الحكم الإسلامى لم يكن هناك أى شك فى وجود هذه الحرية بالنسبة للمسيحيين، فقد أمنهم عمر بن الخطاب على كنائسهم وصلبانهم، وبالنسبة للمقدسات اليهودية فقد سمح الإسلام فى مختلف عهوده لليهود بحرية العقيدة وبحق ممارسة شعائرها.

وقد أمنت الدولة العثمانية هذه الحرية بفرمان خاص صدر عام ١٨٥٢م، أكد على «الوضع القائم» فى جميع الأماكن المقدسة بحيث تسيطر كل طائفة دينية على أماكن العبادة التى كانت محل تقديس لديها، هذا الفرمان الذى أقرته العديد من المعاهدات الدولية مثل معاهدة باريس ١٨٥٥م، ومعاهدة برلين ١٨٧٨م حيث أقرت مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن وعدم جواز تغييره إلا بموافقة جميع الأطراف، وتبنت هذا النظام القوى التى سيطرت على القدس بعد ذلك بما فى ذلك سلطة الانتداب البريطانى.

وقد أورد صك الانتداب البريطانى على فلسطين أحكاماً لها أهميتها فى هذا الصدد، يمكن أن نجملها فى الآتى:

(أ) إن سلطة الانتداب تضطلع بالمسئوليات الأساسية المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين مع عدم جواز تفسير هذا النص بوجود سلطة للدولة المنتدبة في التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة «المقامات الإسلامية المقدسة المضمونة حصانتها».

(ب) إنه يدخل في هذه المسئوليات، المحافظة على الحقوق القائمة. ويمكن تفسير ذلك على أساس واجب سلطات الاحتلال في حماية الوضع القائم، وفقاً للفرمان العثماني الذي سبقت الإشارة إليه.

(ج) يجب على السلطة أن تضمن الآتى:

حرية العبادة وضمّان ممارسة كل طائفة لشعائر دينها، مع المحافظة على النظام العام والآداب. وقد نصت على ذلك بوضوح المادة ١٥ من صك الانتداب. إذ ذكرت إنه: «تضمن الدولة المنتدبة الحرية الدينية التامة. وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط، ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الدينى فقط».

كما يجب أن لا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغاتها الخاصة وأن لا ينتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقاً لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة».

ثانياً: حرية الوصول إلى أماكن إقامة الشعائر:

وهذه الحرية مرتبطة بحرية العقيدة ومرتبة عليها، فليس هناك أية قيمة للحرية إذا ما وجد ما يمنع شخصاً أو طائفة من حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة في المدينة.

لذلك نجد تأكيداً لهذا النص في صك الانتداب «المادة ١٣» حيث ألزم

سلطة الانتداب بمسئولية ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية.

وقد أقرت الحكومة الإسرائيلية بهذا المبدأ حيث جاء في القانون رقم ٥٧٢٧ لسنة ١٩٦٧م التزاماً بضرورة كفالة وصول أبناء الأديان إلى الأماكن التي يقدسونها، مع النص على عقوبة لكل من يحول دون ذلك. إن كانت إسرائيل تخالفه في العمل وتكاد تصدر هذا الحق خاصة بالنسبة للفلسطينيين ولأتباع معظم الدول العربية.

ثالثاً: الحفاظ على الأماكن المقدسة:

والواقع أن هذا المبدأ يكمل المبدأين السابقين. فلا يمكن ممارسة حرية العقيدة أو تقرير حرية الوصول إلى أماكن العبادة دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء أو تغيير من شأنه أن يهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن. لذا وجدنا هذا الالتزام واضحاً على سلطة الانتداب البريطاني في صك الانتداب حيث أورد التزامها بحماية الأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية.

والغريب أن الحكومة الإسرائيلية قد أقرت بهذا الالتزام وأصدرت قانوناً لتأكيد هذا القانون رقم (٥٧٢٧) لسنة ٦٧ والذي جاء فيه أنه: «تحفظ الأماكن المقدسة من أي انتهاك لحرمتها ومن أي شيء قد يمس بحرية أبناء الأديان.. أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن» ونص على عقوبة الحبس خمس سنوات لكل من يعتدي على هذه الأماكن وإن كانت عملياً تخالف هذا المبدأ كما سوف نرى.

إن إسرائيل حاولت بوسائل عديدة تغيير طبيعة المدينة وتهويدها، بالمخالفة لقانون الاحتلال الحربي الذي يحكم القدس الشرقية على الأقل.

مما يجعلنا نؤكد على الطابع العربي الإسلامي للمدينة وكونها يجب أن تكون عاصمة للدولة الفلسطينية، وذات طبيعة موحدة لا تقسم، وينسجم قرار القمة العربية مع هذه الحقائق.

رابعاً: الانتفاضة الفلسطينية والقانون الدولى:

ورد ببيان القمة عدة فقرات تبين الموقف العربى من المقاومة الفلسطينية، فقد جاء فى مقدمة البيان: «يأتى عقد القمة فى ظروف بالغة الأهمية فى تاريخ أمتنا.. وفى ظل تداعيات خطيرة تعطلت بسببها المسيرة السلمية بين العرب وإسرائيل وبعد أن حولت إسرائيل عملية السلام إلى عملية حرب ضد الشعب الفلسطينى مستخدمة القوة العسكرية لحصاره وعزله وجعله رهينة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة».

ووجه البيان تحية للانتفاضة الشعب الفلسطينى «والتي عبرت بوضوح عن مرارة الإحباط بعد سنوات طويلة من الترقب وانتظار ما تؤدى إليه التسوية السياسية التي لم تتحقق نتائجها بسبب تعنت إسرائيل ومماطلتها وتراجعها عن تنفيذ التزاماتها».

ونجد فى البيان كذلك إشارة واضحة إلى أن إسرائيل بأعمالها الوحشية ضد الفلسطينيين «إنما تخالف اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بصفتها قوة احتلال، فضلاً عما يمثله ذلك من انتهاك فاضح لقواعد القانون الدولى وتدمير لجهود بناء السلام فى المنطقة».

وهكذا يمكن استخلاص الأسس الآتية فى نظرة القمة للانتفاضة الفلسطينية:

١. أن إسرائيل هى التى بدأت هجوماً كاسحاً ضد المدنيين فى الأراضى المحتلة بعد أن حقرت عقائدهم وأساءت إلى مقدساتهم.
٢. أن الانتفاضة الفلسطينية تعبر عن مرارة الإحباط لدى الشعب الفلسطينى نتيجة لعدم التوصل إلى أية نتائج إيجابية حاسمة فى التسوية السلمية بسبب التعنت الإسرائيلى.
٣. أن الأعمال الوحشية لإسرائيل ضد الفلسطينيين تخالف القانون الدولى واتفاقية جنيف الرابعة. وهناك حقائق قانونية أساسية تحكم الموقف الحالى تتصل بالانتفاضة يجب أن نتذكرها جيداً.

الحقيقة الأولى: أن الأراضي التي تنطلق منها المقاومة هي أراضى محتلة، وبالتالي يسرى عليها قانون الاحتلال الحربي، وهناك العديد من القواعد القانونية التي تحكم هذه الأراضى تضمنتها اتفاقيات جنيف الرابعة «١٩٤٩» وملحقها «١٩٧٧» والعديد من الاتفاقيات الأخرى، مثل اتفاقية لاهاي «١٩٥٤» لحماية الأماكن الثقافية والدينية.

ومحور القواعد التي وردت في هذه الاتفاقيات يتصل بأن الاحتلال الحربي حالة مؤقتة، وبالتالي فهي لا تغير الطبيعة الخاصة بالأراضى المحتلة، ولا تنقل السيادة إلى دولة الاحتلال بأى حال، وبالتالي، فإن سلطة الاحتلال الإسرائيلي لا تملك سوى الإدارة المؤقتة لهذه الأراضى وتلتزم دائماً بإعادتها إلى دولة الأصل وهي هنا الدولة الفلسطينية، ويترتب على ذلك أن إسرائيل لا تمارس أية حقوق سيادية في الأراضى المحتلة، وإنما يعطيها القانون الدولي بعض الحقوق لحفظ النظام العام والأمن في هذه الأراضى، وتلتزم سلطة الاحتلال بقواعد واضحة لاحترام حقوق المدنيين في الأراضى المحتلة، وهناك نصوص واضحة تحظر عمليات القتل والتعذيب والإهانة، واحترام كافة الحقوق مثل حق الحياة وسلامة الجسد من أى أذى أو تعذيب، واحترام الملكية الخاصة بما في ذلك حرمة المساكن، وحرية العقيدة، وكل ما يتصل بسلامة ممارستها واحترام أماكن العبادة، وعدم جواز توجيه أية أعمال عدائية إليها، فضلاً عن حرية الرأى والتعبير والاجتماعات.. إلخ. ورغم أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ثلاثة أعمال هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦ تسرى على الأراضى المحتلة، وتسرى في كل دولة الآن، إلا أن اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة قد أكدت انطلاقة من أن صوت المدفع وسطوة الاحتلال قد تدفع المحتل إلى تجاوزات كثيرة، ومن هنا كان وضعها بتحديدات أكثر في اتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص.

الحقيقة الثانية: تتمثل في أن القانون الدولي وقانون الاحتلال الحربى، يعطى الحق للشعب الرازح تحت الاحتلال في مقاومة المحتل:

وقد برز بوضوح هنا مصطلح قانونى يتمثل في «حق الكفاح لتحرير الأراضى» وهو حق يرتبط بوضوح «بحق تقرير المصير» وتتصل هذه الحقوق جميعها «بحق الدفاع الشرعى» بشكل أو بآخر.

ونستخلص من هنا أن المقاومة التى تجرى فى الأراضى الفلسطينية ضد سلطات الاحتلال، هى مقاومة مشروعة طالما لم تنته هذه السلطات الجالة الفعلية للاحتلال.

وللأسف فإن إسرائيل توقف إنهاء الاحتلال بعرض مرثيات غير قانونية على العرب، مثل ضرورة أن يتقرر المستقبل النهائى لأراضى الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال المفاوضات وفى اتفاق نهائى تشترك فى التوقيع والتصديق عليه إلى جانب مصر والأردن، وممثلى الفلسطينيين كما ورد فى كامب ديفيد الأولى، وفى نصوص مشابهة فى اتفاقيات أوسلو ومديرد ونحن نرى أن تقرير المصير، يقرره سكان الأراضى المحتلة، ومن خلال استفتاء يظهر إرادتهم الحقيقية تحت إشراف الأمم المتحدة، هذا ما تم فى تحرير العديد من الدول التى كانت محتلة فى آسيا وأفريقيا، وصار قاعدة قانونية دولية.

وقد وضعت فى هذه الاتفاقيات القواعد الخاصة بالمقاومة، وبعضها للأسف . يحمى المصالح الاستعمارية أكثر مما يحمى الشعب الرازح تحت الاحتلال وأهمها:

● أن تكون المقاومة تحت قيادة مسئولة ومنظمة .

● أن تحترم قوانين وأعراف الحرب .

● أن تحمل شارة تدل عليها .

● وأخيراً أن تحمل السلاح علانية .

وكانت هذه القواعد محل جدل فى مدى الالتزام بها كلها أو بعضها، وتم التخفيف من شدتها فيما يتصل بحمل السلاح علانية، لكن لازالت تمثل إعجازاً فى بعض النواحي إذ تتعرض المقاومة للخطر بوضع شارات معينة تنبه إليها، وتجعل سلطات الاحتلال تلتفت إليها.

والوضع فى الأراضى الفلسطينية من أسوء الأوضاع الآن من هذه الناحية، لأن حركات المقاومة مصادرة الآن ولا تحمل السلاح، وتتحصر المقاومة فى الشعب الأعزل الذى لا يحمل سلاحاً.

ويثار هنا ما يتم من قبل المقاومين من إلقاء الحجارة على سلطات الاحتلال، والواقع أن أفعالهم مبررة على أساس أنها تدخل فى أعمال الكفاح لتحرير الأراضى، وأنهم لا يملكون السلاح، وإذا كان السلاح يجوز استخدامه فمن باب أولى يجوز استخدام الطوب والحجارة، والقيود المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية إنما تتصل باستخدام السلاح.

ونجد أن الرد على قذف الطوب والحجارة يتم من قبل السلطات الإسرائيلية باستخدام الرصاص وضرب المقاومين ومنازلهم بالصواريخ والدبابات، وهى أدوات لا تبررها على الإطلاق أفعال المقاومة بالطوب، لأننا إذا سلمنا بأن السلطات الإسرائيلية تدافع عن نفسها، فإن الدفاع الشرعى مقيد، سواء فى القانون الدولى أو القانون الداخلى بشرطين أساسيين، أولهما شرط اللزوم، أى يكون رد الفعل لازماً لإيقاف الفعل، فلا يضرب شخصاً لا يقوم بالاعتداء بالفعل وقت الضرب، وثانيهما التناسب، أى يكون رد الفعل متناسباً مع الفعل. وهنا نقول أن هذا الشرط مفتقد تماماً، فلا يوازى ضرب الطوب، ضرب الرصاص على الإطلاق، إن المستخدم للطوب أو الحجارة يمكن أن يتفرق «بعضاً» أو بقنابل مسيلة للدموع، لكن أن يضرب بالرصاص، فهذا ما لا يمكن قبوله على الإطلاق.

ولا يمكن تبرير ضرب أب وابنه يجلسان فى الطريق هرباً من المواجهة حتى الموت بالرصاص، بأى شكل، فهذا الفعل يفتقد شرط اللزوم.

والخلاصة هنا أن حركة الانتفاضة الفلسطينية التى تستخدم الطوب والحجارة كوسائل للكفاح لتحرير الأراضى ولتقرير المصير، تدافع عن حق قانونى لها، لذا تفتقد الأفعال التى تواجهها بها سلطة الاحتلال للشرعية ولا يمكن تبريرها بالدفاع الشرعى عن النفس، لأن هذه السلطات لا تمارس حقاً مشروعاً إزاء حق من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن أفعالها تفتقد شرطى «اللزوم» و «التناسب» الواجب توافرها فى ممارسة أعمال الدفاع الشرعى.

وأشير هنا كذلك إلى أن القانون الدولى يعتبر حجب حق الكفاح لتقرير المصير، من قبل الجرائم الدولية، ويدخلها فى طائفة الجرائم ضد السلام، ويمكن محاكمة من يقومون بهذا الحجب. وسنناقش ذلك فى موضعه فيما بعد.

دعم الانتفاضة:

اتخذت القمة العربية مجموعة قرارات عملية لدعم الانتفاضة سبق أن أشرنا إلى قرارين منهما، كما وجه القادة العرب «دعوة» إلى أبناء الأمة العربية للتبرع بأجر يوم واحد من رواتبهم لدعم الانتفاضة ومساندة النضال الوطنى الفلسطينى فى هذه المرحلة الحرجة التى تواجه الأمة العربية.

وإذا كانت توصيات القمة قد جاءت فى شكل بيان عام، إلا أن القمة أصدرت القرارات الخاصة بإنشاء صندوق «انتفاضة القدس» و «الأقصى» بشكل مستقل عن البيان لكى يحدد بشكل واضح مضمون القرارين، كما حدد العرب آلية التنفيذ والإشراف عليه. فقد نص القرار على ضرورة عقد اجتماع لوزراء المالية العرب فى جامعة الدول العربية خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه «أى من تاريخ اتخاذ القرارين وهو ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠» للاتفاق على ما يلى:

أ - المساهمات فى الصندوقين.

ب - استخدامات موارد الصندوقين.

ج - إدارة الصندوقين وآلية الإشراف عليهما، بما يضمن فاعليتهما واستمراريتها.

د - الاستفادة من الخبرة الفنية للصناديق العربية والبنك الإسلامي للتنمية في عمل الصندوقين.

يبدو أن الصندوقين سيكون لهما صفة الدوام ويجب وضع نظام قانوني يضمن أن تتشكل لكل منهما إدارة مناسبة، على أن يقر للصندوقين بالشخصية القانونية، وحبذا لو اتخذت إدارتهما من إحدى المدن الفلسطينية، ولتكن القدس، مقرًا لهما، وعمومًا تحويل القرارات إلى واقع عملي يحتاج إلى تكوين فريق عمل يعمل بسرعة لوضع النظام القانوني للصندوقين ولجمع الأموال المخصصة لهما، ولتحديد أسلوب الإدارة.

سادسًا: حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة:

من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي وردت في إعلان القمة، النص على حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، فقد جاء ببيان القمة أن القادة العرب « يشددون في هذا الصدد على ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٢ الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٠ ويطالبون مجلس الأمن والجمعية العامة بمواصلة النظر في تطورات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما تمثله من تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأن يتولى المجلس والجمعية مسئولية توفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني.. بالنظر في تشكيل قوة أو وجود دولي لهذا الغرض، إذ أن الأمم المتحدة تتحمل المسئولية الدائمة عن الأرض والشعب الفلسطيني حتى تحقق له ممارسة حقوقه الثابتة في فلسطين طبقًا للشرعية الدولية».

وتوضح هذه الفقرة من بيان القمة بعض الحقائق المتصلة بالنزاع والتي ترتبط بمسائل قانونية يجب البحث في إقرارها على وجه السرعة:

- أن الأوضاع في الأراضي المحتلة أصبحت سيئة للغاية ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين.

- يشير البيان إلى قرارين اتخذهما مجلس الأمن والجمعية العامة في الأزمة الأخيرة ويقرران خطورة الموقف في المنطقة دون أن يطبقا الباب السابع من الميثاق والذي ينطبق في حالات محددة هي تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

والواقع أن مجلس الأمن لأسباب كثيرة أهمها الفيتو الأمريكي لم يستطع أن يطبق الباب السابع على النزاع العربي الإسرائيلي في تاريخه الطويل وكل ما وصل إليه من قرارات كان في إطار الباب السادس الذي يتصل بسلطة المجلس في التسوية للمنازعات، أو بقرارات إدانة لأعمال قمعية أو إبطال التدابير، لكن الموقف لم يصل في الأراضي المحتلة إلى المدى الذي يجعل مجلس الأمن يتدخل لاتخاذ تدابير من المنصوص عليها في الميثاق في المواد ٤١، ٤٢.

ويلاحظ أن المجلس قد اعتبر عام ١٩٩٠م العدوان العراقي على الكويت من قبل المسائل التي ينطبق عليها الباب السابع وطبق من ثم عقوبات تطوى على تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية عانت منها العراق بشدة، ولا زالت تعاني، رغم انتهاء المبررات التي أدت إلى تطبيق هذه التدابير.

أما في عام ١٩٦٧م ورغم العدوان الكبير الذي شنته إسرائيل على ثلاث دول عربية واحتلت فيه أراضيها، فإن المجلس لم ير كذلك أنه تهديد للسلم أو إخلال به أو عملاً عدوانياً، وليس لدى شخصياً تفسير لذلك إلا أن المجلس يساير المواقف الأمريكية ويتأثر العدل والحق فيه بما تريده اليوم كقوة كبرى أحادية، وهذه القوة تقيم مع إسرائيل تحالفاً استراتيجياً قوياً وتعتبرها ممثلة لمصالحها في المنطقة.

ومع ذلك فإن الموقف في رأى القمة العربية يمثل تهديداً شديداً للسلم والأمن الدوليين ولا يقتصر ذلك على الموقف في الأراضي المحتلة، بل يشمل العالم كله، وفي تصوري أن الموقف يجب أن يعاد عرضه على مجلس الأمن ويطلب تطبيق الباب السابع، ويحتاج ذلك إلى استمرار الانتفاضة، ويطلب اتخاذ تدابير عقابية ضد إسرائيل فإذا فشل المجلس في اتخاذ هذه التدابير، يمكن أن ينتقل الأمر إلى

الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم، وفي هذه الحالة يمكن اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية من قبل الجمعية العامة، ولقد جرب العالم ذلك من قبل عام ١٩٥٦، ودعيت الجمعية العامة للانعقاد بعد فشل المجلس في اتخاذ قرار بوقف العدوان الثلاثي البريطاني الفرنسي الإسرائيلي على مصر، والذي تم فيه وقف إطلاق النار وسحب القوات المحتلة، وإنشاء قوات طوارئ دولية أشرفت على الانسحاب وأعطيت العديد من المهام المتصلة بالإشراف على وقف إطلاق النار.

وأعتقد أن الموقف الحالي يحتاج إلى أمرين، إلى تطبيق تدابير غير عسكرية ضد إسرائيل، وإلى تطبيق تدابير عسكرية تستهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، ولاشك أن الأمم المتحدة تستطيع أن تشكل قوات لحفظ السلام تماثل القوات التي أنشئت في كثير من المناطق المشتعلة في العالم.

والواقع أن اتفاقيات جنيف قد قررت تعيين دولة ثالثة في حالة الاحتلال وأوكلت إليها العديد من المهام لحماية المدنيين وضحايا الحرب في حالة الاحتلال، كما أن اللجنة الدولية تقوم بدور كبير في حماية ضحايا الحرب في الأقاليم المحتلة، ويجب أن تتم اتصالات على مستوى كبير من الآن لإشراك الهيئات الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذا نأمل أن توكل المنظمات لمجموعة من الدول الأعضاء مع السلطة الفلسطينية لاتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة بما في ذلك عرض الموقف على مجلس الأمن والجمعية العامة وإنشاء قوة للسلام، إلى غير ذلك من التدابير الممكنة.

سابعاً: المسؤولية الدولية لإسرائيل:

ورد في إعلان القمة أكثر من فقرة تشير إلى مسؤولية إسرائيل عن الأحداث التي أدت إلى الانتفاضة، وأسلوب تقرير المسؤولية، فقد جاء بالإعلان:

١ - يحمل القادة العرب إسرائيل مسؤولية إعادة المنطقة إلى أجواء التوتر ومظاهر العنف نتيجة لممارساتها واعتداءاتها وحصارها لأبناء الشعب الفلسطيني.

٢. أن إسرائيل خرقت التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بصفتها قوة احتلال، فضلاً عن انتهاكها الفاضح لقواعد القانون الدولى، وتدمير جهود قيام السلام فى المنطقة.

٣. أن حكام إسرائيل يتعاملون مع قضية القدس الشريف باستخفاف يرضى شهوة الاستعراض غير المسئول والاستنزاز المتعمد المبني على العنصرية البغيضة.

٤. يطالب القادة العرب بتشكيل لجنة تحقيق دولية معايدة فى إطار الأمم المتحدة ترفع تقريرها لمجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان حول مسببات ومسئولية التدهور الخطير فى الأراضى المحتلة والمجازر التى ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطينى واللبنانى وسائر المواطنين العرب فى الأراضى المحتلة.

٥. أكد العرب أن الدول العربية سوف تلاحق وفقاً للقانون الدولى من تسببوا فى تلك الممارسات الوحشية ويطالبون مجلس الأمن بتشكيل محكمة جنائية دولية مخصصة لمحاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين على غرار المحكمتين اللتين شكلهما المجلس لمحاكمة مجرمى الحرب فى رواندا ويوجوسلافيا السابقة، كما سوف يتابعون ملاحقتهم لمحاكمتهم وفق النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ويعرف القانون الدولى نظام المسئولية الدولية والذى يقوم على وجود خطأ من دولة يسبب ضرراً لدولة أخرى، وينسب الفعل الخاطئ إلى سلطة من سلطات الدولة.

وقد صيغت الفقرات السابقة بعناية لتظهر هذه العناصر فى أعمال إسرائيل التى أدت إلى الانتفاضة.

والمعنى الأول، الخطأ، يتمثل كما هو معروف فى مخالفة أى قاعدة قانونية دولية أو فى ارتكاب عمل ينطوى على خطر أو يمثل اعتداء على الغير ويستوى فى القانون الدولى أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدي.

وأظهر البيان عناصر الخطأ فى المواقف الإسرائيلية، والقواعد القانونية التى

خولفت: إعادة المنطقة إلى أجواء التوتر ومظاهر العنف نتيجة ممارساتها واعتداءاتها وحصارها لأبناء الشعب الفلسطيني، خرق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تدمير جهود بناء السلام، التعامل مع قضية القدس باستخفاف.

أما الضرر فيتمثل فيما أصاب الفلسطينيين من أضرار - قتل وجرح وضرب - ويتعبير القادة العرب: المجازر التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعوب العربية في فلسطين وفي لبنان.

وبالنسبة لانتساب الفعل لإحدى سلطات الدولة، فقد نسب البيان إلى جنود الاحتلال ارتكاب هذه الأفعال، وواضح أن أعلى السلطات في إسرائيل هي التي تصدر الأوامر إلى الجنود بالقتل والضرب والجرح والتدمير، وهدم المنازل... إلخ.

أما جزاء المسؤولية فإن الإعلان قد جمعها:

فبالنسبة للمسئولية الجنائية أوضح البيان دعوة القادة العرب مجلس الأمن إلى تشكيل محكمة جنائية دولية أسوة بما تم في حالة يوغوسلافيا السابقة، ورواندا - وأشار البيان كذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تم التوقيع على ميثاقها وإن لم يتم التصديق المطلوب لنفاذه حتى الآن.

وقد أعلن القادة أنهم سيلاحقون من تسبب الإسرائيليون في هذه الممارسات الوحشية، كما أن الإعلان قد اهتم اهتماماً بالغاً بتشكيل لجنة تحقيق دولية محايدة تعين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن على اتخاذ ما يراه بشأنها.

وورد في البيان فقرة تعبر عن ترحيب القادة العرب لقرار صاحب السمو الملكي الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثان أمير دولة قطر بتحمل تكاليف لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي نص على إنشائها القرار الصادر في ١٩/١٠/٢٠٠٠ عن الدورة الخاصة الخامسة للجنة حقوق الإنسان وذلك حتى تتمكن من تحقيق أهدافها.

. أما باقي آثار المسؤولية والتي تتمثل في عدم الاعتراف بنتائج المخالفة،

والتعويض عن الأضرار التي تسببت عن المخالفات، وتضامن المجتمع الدولي في رفض العمل غير القانوني ومؤاخذة المخالفين بشكل جماعي، فقد ورد في الإعلان ما يلي:

- إن القادة العرب يترحمون على أرواح الشهداء ويعتبرون دماءهم الذكية رصيذاً غالياً من أجل تحرير الأرض وإقامة الدولة وتحقيق السلام.
- أن القادة العرب يشيدون بتجاوب الجماهير العربية من المحيط إلى الخليج مع الانتفاضة، ووقوفهم في إجماع قومي واضح في استنكار العدوان الإسرائيلي وقد جاءت حركة الجماهير العربية تعبيراً عن المشاعر القومية الكامنة والتضامن القوى مع نضال الشعب الفلسطيني من أجل سيادته وكرامته ومقدساته.
- يؤكد القادة العرب حق الشعب الفلسطيني في اقتضائه التعويضات العادلة من إسرائيل جزاء ما لحق به من أضرار وخسائر بشرية ومادية.
- أكد القادة العرب عزمهم على مواصلة توظيف الطاقات العربية في خدمة قضايا أمتهم ووضع كافة إمكاناتها لتحرير الأراضي العربية المحتلة ودعم نضال الشعب الفلسطيني من أجل استرداد أرضه وإقامة دولته على ترابه الوطني وعاصمتها القدس والحفاظ على المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين.
- ولاشك أن أعمال جزاءات المسؤولية تحتاج إلى أعمال قانونية تتم بشكل سريع وعاجل لتحديد الأضرار التي أحدثتها قوات الاحتلال سواء بالأشخاص أو بالأموال، التي يمكن أن تجبر بعض الأضرار؛ لأن الأضرار بالأرواح على وجه الخصوص ليس من السهل جبرها، ويجب أن نتنبه من الآن إلى إدخال هذه العناصر في أعمال لجنة التحقيق التي ستعمل قريباً إن شاء الله في الأراضي المحتلة.

كما يجب بذل نشاط دبلوماسي واسع لتقرير الآثار الأخرى للمسئولية، خاصة تلك المتصلة بتكتيل المجتمع ضدها ورفض كافة آثارها، وحث مجلس الأمن والجمعية العامة على تطبيق تدابير ضد إسرائيل لمخالفاتها للقانون الدولي، سواء

تلك التدابير غير العسكرية مثل المقاطعة الاقتصادية ووقف الرحلات الجوية والبرية إلى إسرائيل وقطع العلاقات الدبلوماسية معها، تلك التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي طبقت على العراق منذ ١٩٩٠ وحتى الآن لأعمال أقل بكثير مما فعلته إسرائيل، وتكاد تخنق شعبها وتهلكه.

المسئولية الجنائية:

تحتاج المسئولية إلى تدقيق شديد، لأن المجتمع الدولي قد استقر منذ الحرب العالمية الثانية على ضرورة مآخذة من يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وضد السلام وجرائم الحرب بشكل عام وعلى نحو حازم بعد أن فاض الكيل بتلك المجازر والمآسى التي ترتكب في الحروب وفي المناطق المحتلة، خاصة تلك التي ترتكب ضد المدنيين العزل. تمت محاكمة هؤلاء الجناة في محاكم نورمبرج وطوكيو وحكم على مرتكبيها بأشد العقوبات، وقامت لجنة القانون الدولي بتقنين هذه الجرائم والعقوبات التي يجب أن توقع على مرتكبيها.

وقد نجح المجتمع الدولي في إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بيوغوسلافيا السابقة، وفي رواندا ولا زالت المحكمة تمارس عملها في لاهاي حتى الآن، وواضح أنه لولا التعاون الدولي لما أمكن التوصل إلى ذلك حيث أنشئت المحكمة عن طريق قرار من مجلس الأمن، وتم تكليف حلف الأطنطى بالقبض على الجناة وتقديمهم للمحاكمة.

ولاشك أن ما تم يعتبر أمراً هاماً، وأن اتسم عمل المحكمة وعمل حلف الأطنطى بالتباطؤ وتدخلت السياسة والأهواء في بعض جوانبه.

وقد أشار بيان القمة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي لم يصدق على الاتفاقية المنشئة لها سوى عدد قليل من الدول حتى الآن، لذا لم تدخل في مرحلة التنفيذ حتى الآن. لذلك لا يمكن انتظار هذه المحاكمة. وأرى أن تكلف بعض الدول العربية والإسلامية بتقديم اقتراح متكامل لمجلس الأمن لإنشاء محكمة مماثلة

لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ووضع كافة التفاصيل الخاصة بالجرائم التى يجب المعاقبة عليها والعقوبات المناسبة وسلطة التحقيق وتشكيل المحكمة، ونظام الادعاء أمامها وكذلك تحديد جهة يمكنها القبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة ثم تنفيذ العقوبات التى تصدر ضدهم.

وفى تصورى أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية هى المعنية أساساً بعمل مثل هذه الدراسات والعرض على القمة العربية التى ستجتمع فى مارس المقبل، وبشكل دورى بعد ذلك فى نفس الموعد.

الجزءات الاقتصادية:

تمثل الجزاءات الاقتصادية أهمية كبيرة فى العمل الدولى الآن، ولا يمكن لأى دولة أن تتجنب أضراراً محققة من جراء مقاطعة اقتصادية حتى ولو كانت محدودة. وقد بدأت الدول الأوروبية فى اتخاذ تدابير المقاطعة الاقتصادية ضد دول المحور فى الحرب العالمية الأولى واستخدمت الحصار البحرى على شواطئها مما أصابها بأضرار جسمية. كما تم تنفيذ هذه التدابير فى الحرب العالمية الثانية بنجاح. كذلك فقد مارست الأمم المتحدة هذا السلاح ضد العديد من الدول، وأحدث آثاراً كبيرة ضدها كما حدث فى حالة روسيا، وجنوب افريقيا.

وللأسف فقد أحدث هذا السلاح آثاراً عديدة ضد ليبيا، وضد العراق، وكذا إيران والسودان.

وقد تنبه قادة العرب إلى أهمية تطبيق هذا السلاح ضد إسرائيل، وقررت اتخاذه فوراً فى بعض الحالات، وتعليق اتخاذه على شرط فى حالة أخرى.

وقد جاء بالبيان أنه: «يؤكد القادة العرب فى ضوء انتكاسة عملية السلام التزامهم بالتصدى الحازم لمحاولات إسرائيل التغفل فى العالم العربى تحت أى مسمى، والتوقف عن إقامة أية علاقات مع إسرائيل ويحملون إسرائيل مسئولية الخطوات والقرارات التى تتخذ فى صدد العلاقات مع إسرائيل من قبل الدول العربية بما فى ذلك إلغاؤها والتى تستوجبها مواجهة توقف عملية السلام وما نجم عنها من تطورات خطيرة مؤخراً».

وجاء بالبيان: «أن توقف عملية السلام في مختلف مساراتها الثنائية قد أدى إلى إيقاف المسار متعدد الأطراف ويؤكدون أن معالجة قضايا التعاون الإقليمي لا يمكن أن يتم دون إنجاز حقيقي تجاه السلام الشامل والعاقل في المنطقة. كما أن توقف المسيرة السلمية بسبب سياسة إسرائيل وممارستها الاستفزازية يجعل الحديث عن المستقبل المشترك في المنطقة أمراً غير ذي موضوع ويقررون عدم استئناف أى نشاط رسمي أو غير رسمي في الإطار المتعدد الأطراف، وقف كافة خطوات وأنشطة التعاون الاقتصادي الإقليمي مع إسرائيل في هذا الإطار وعدم المشاركة في أى منها وربط استئنافها ومداها بتحقيق إنجاز ملموس في اتجاه تحقيق السلام العادل والشامل على كافة مسارات عملية السلام...».

وقد اتخذ قرار آخر يؤكد قراره الصادر من القمة الحادية عشرة ١٩٨٠ والذي يؤكد قطع جميع العلاقات مع الدول التي تنقل سفاراتها إلى القدس أو تعترف بها عاصمة لإسرائيل، كما ذكر المؤتمر بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ - ١٩٨٠ الذي يدعو دول العالم إلى عدم نقل سفاراتها إلى القدس.

مستقبل السلام العربي الإسرائيلي:

أشار بيان القمة إلى أنهم يعبرون عن بالغ استيائهم وإدانتهم لقيام إسرائيل بالتصعيد في تصرفاتها العدوانية ومواقفها الاستفزازية في وقت كانت تنهياً فيه المنطقة للسلام العادل الشامل خصوصاً بعد أن قرر العرب منذ مؤتمر مدريد أن خيار السلام الشامل والعاقل يفتح الطريق أمام تسوية نهائية لصراع ملتهب امتد لأكثر من نصف قرن كامل.

كما يوضح القادة العرب أسس بناء السلام العادل والشامل في المنطقة

فيما يلي:

(١) ضرورة استجابة إسرائيل لخيار السلام في جدية حيث وصفها البيان بأنها لا تسعى إلى السلام في جدية، ويرون أنه من الضروري أن يكون الالتزام بالسلام الشامل والعاقل لدى إسرائيل كما هو لدى العرب.

(٢) ضرورة امتثال إسرائيل للشرعية الدولية وقبول الحلول المقررة فى قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٢٣٨ وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الخاص بحق العودة والتعويض للملاجئين الفلسطينيين وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وثوابت ومبادئ العملية السلمية وفى مقدمتها، مبدأ الأرض مقابل السلام.

(٣) عودة القدس الشرقية إلى السيادة الفلسطينية الكاملة.

(٤) التسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى بما فى ذلك حقه فى إقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف التى هى أرض محتلة منذ عام ١٩٦٧.

(٥) استعادة جميع الأراضى العربية المحتلة بما فى ذلك انسحاب إسرائيل الكامل من الضفة الغربية وقطاع غزة ومن الجولان السورى المحتل إلى خط الرابع من حزيران ١٩٦٧، واستكمال الانسحاب الإسرائيلى من الجنوب اللبنانى إلى الحدود المعترف بها دولياً بما فى ذلك مزارع شبعا والإفراج عن الأسرى العرب المحتجزين فى السجون الإسرائيلية وذلك تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة.

(٦) إزالة المستوطنات الإسرائيلية تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٩٨.

(٧) ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع كافة منشآتها النووية لنظام التفتيش والمراقبة الدولية.

ويؤكد القادة العرب، ضرورة إخلاء المنطقة من السلاح النووى، وكافة أسلحة الدمار الشامل باعتبار هذا الهدف شرطاً ضرورياً ولازماً لإرساء أية ترتيبات للأمن الإقليمى فى المنطقة مستقبلاً.

وهكذا يضع قادة العرب أسس التسوية السلمية للصراع العربى الإسرائيلى ويتبين من المبادئ التى تقدم عليها هذه التسوية أن القادة العرب لا يزالون يرون ضرورة التسوية السلمية بشرط أن يكون السلام شاملاً وعادلاً وبالتساوى بين

الطرفين العربي والإسرائيلي، فيجب أن تكون إرادة السلام متوافرة لدى إسرائيل كما هي لدى العرب.

ويجب أن يكون أساس التسوية هو الشرعية الدولية والتي تبني على قرارات مجلس الأمن ٢٤٢، ٢٢٨ وغيرها. من قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالسلام، ثم التسليم بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني: حق العودة، والتفويض، وإقامة الدولة الفلسطينية. كما أكد القادة على ضرورة الانسحاب من كل الأراضي المحتلة سواء في فلسطين أو في سوريا أو في لبنان.

ومن الإضافات الهامة التي وردت في إعلان القمة ضرورة إخلاء المنطقة من السلاح النووي وكافة أسلحة الدمار الشامل، وضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع المنشآت في داخلها لنظام التفتيش والمراقبة النووية.

خيار الحرب:

ويتضح من هذا الاستعراض أن القمة أسقطت خيار الصراع والحرب رغم عدم استبعادها نهائياً، لكن يجب أن نضع بهذا الصدد بعض المبادئ القانونية التي تحكم الموضوع:

(١) أن الحرب صارت ممنوعة في العلاقات الدولية، ولا يمكن استخدامها لحل المنازعات بين الدول. والمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تمنع كل استخدام للقوة أو التهديد به على نحو لا يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة، كما أن المادة ٢٣ من الميثاق تلزم الدول لاتخاذ وسيلة من الوسائل المنصوص عليها لبعض منازعاتها وهي المفاوضات والمساعدة الحميدة، والوساطة والتدقيق والتحكيم واللجوء إلى كلمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية ثم الأمم المتحدة.

(٢) أن الحالتين التي يمكن اللجوء فيهما لاستخدام القوة هي:

أ - استخدامها كتدبير للأمن الجماعي من قبل مجلس الأمن.

ب - استخدام القوة للدفاع الشرعي بالشروط المقررة قانوناً وفي الحالات التي

يسمح بها القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وبشروط إخطار مجلس الأمن فوراً والانصياع إلى إقراره فى هذا الشأن. ويمكن أن ندخل فى هذه الحالة، الكفاح لتحرير الأرض، ولتقرير المصير.

وفى كل هذه الحالات لا نكون بصدد حرب معلنة أو غير معلنة، وإنما نكون بصدد استخدام مشروع للقوة.

لذا فإن الهجوم على القمة بعد كل هذا المجهود الذى بذلته وأوضحت فيه أبعاد القضية، أمر غير معقول. كما أنه لا يمكن أن يوصف التصرف المصرى بالدعوة إلى القمة بالتخاذل وبيع القضية؛ لأن مصر تريد أن تحقن الدماء الفلسطينية التى تسيل دون داع، ودون أن يكون هناك أى تكتلات فى القوة المستخدمة من الجانبين، وهو هدف مشروع.